٣

فقلت لها ردي فانك داخل ... من اليوم في البلوى ومنتهب فلا
فاقبل وادبر حيث شئت فاننا ... لنا الملك فابسط للمسالمة اليدا
والا فامسك فان غاشية نا جم ... افترت بذل الخرج ادمت موحدا
تشهب بمر بني الكتاب وهذه ... بمر بني ملك الفرس كعي مبلدا
انا بي سلبط والحوادث جمة ... فقلت له ماذا يقول سليط
وقال التي فيها علي غطاصة ... وفيها ان ما مظمع وقنوط
فقلت له غاب الذي كنت اختلى ... به الامر عنى فالصعو دهبوط
وقد كان لي والله بالغ امره ... اباالنضر جاش في الامور ربيط
فاذهبه خوف النبي محمد ... فهوذه فذ في الرجال سقيط
فاجمع امري من يمين وشمال ... كاني ردود للنبال لقيط
فاذهب ذاك الراي اذ قال قائل ... اتاك رسول للنبي خبيط
رسول رسول الله راكب ناضح ... عليه منا وبات الجحارة غبيط
سكرت ودبت في المفارق وسنة ... لها نفس عالى الفواد غطيط

وسنذكر بقيه ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وما قالوا وما قيل لهم فيما بعد ان شا الله تعالى • وحديث خالد بن نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مقفله من خيبر وهذه الروايه اصح من قول من قال كان ذلك في غزاة حنين • ومن قال في روايته للحديث كان ذلك عام الحديبية فليس يخالف للرواية الاولى واما رواية ابن اسحق للحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا فهكذا رواه مالك واكثر اصحاب الزهري ورواه عنه صالح بن ابي الاخضر وقال فيه عن ابي هريرة قاله الترمذي • وقال ابو داود رواه ايضا عن الزهري ما الترمذي مسندا يونس بن يزيد ومعمر من طريق ابان العطار عن معمر عنه وكذلك رواه الاوزاعي مسندا ايضا • وذكر فيه هو وابان العطار انه اذن واقام في تلك الصلوة حين خرج من الوادي • ولم يذكر الاذان من رواة الحديث الا القليل • عمرة القضية ويقال ايضا عمرة القضا ويقال ايضا عمرة القصاص وهذا الاسم اولى بها لقوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص • وهذه الايه فيها نزلت بهذا الاسم اولى بها وسميت عمرة القضا لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قاضى قريشا عليها لا انه قضى العمره التي صد عن البيت فيها فانها لم تكن فسدت بصدهم عن البيت بل كانت عمرة تامه متقبلة حتى انهم حين حلقوا رووسهم بالحل احتملتها الريح فالقتها في الحرم فهي معدودة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم وهي اربع عمرة الحديبية

وعمرة القضا

وعمرة القضا وعمرة الجعرانة والعمرة التي قرنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجه في حجة الوداع فهو اصح القولين انه كان قارنا في تلك الحجة وكانت احدى عمره عليه السلام في شوال كذلك روي عروه عن عايشة واكثر الروايات انهن كن كلهن في ذي القعدة الا التي قرن مع حجه كذلك روى الزهري وانفرد معمر من الزهري بانه عليه السلام كان قارنا وان عمرة كن اربعا بعمرة القران • واما حجاته صلوات الله عليه وسلامه فقد روى الترمذي انه قد حج ثلاث حجات ثنتين بمكة وواحدة وهو بالمدينة وهي حجة الوداع ولا ينبغي ان يضاف اليه في الحقيقة الا حجة الوداع فان كان حج مع الناس اذ كان بمكة كما روى الترمذي فلم يكن ذالك الحج على سنة الحج وكماله لانه كان مغلوبا على امره وكان الحج منقولا عن وقته كما تقدم في اول الكتاب فقد ذكر انهم كانوا ينقلونه على حساب الشهور الشمسية ويوخرونه في كل سنة احدى عشر يوما وهذا الذي منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحج من المدينة حتى كانت مكة دار اسلام • وقد كان اراد ان يحج مقفله من تبوك وذلك باثر فتح مكة بيسير ثم ذكر ان بقايا المشركين يحجون ويطوفون عراة فاخر الحج حتى نبذ لكل ذي عهد عهده وذلك في السنه التاسعة ثم حج في السنة العاشرة بعد امحاء رسوم الشرك وانحسام سير الجاهلية ولذلك قال في حجة الوداع ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض • والعمرة واجبه في قول اكثر العلما وهو قول ابن عمر وابن عباس وقال الشعبي ليست بواجبه • وذكر عنه انه كان يقراوها وانموا الحج والعمرة لله بالرفع لا يعطفها على الحج وقال عطا هي واجبة الا على اهل مكة وكره مالك ان يعتمر الرجل في العام مرتان وهو قول الحسن وابن سيرين وجمهور العلما على الاباحة في ذلك وهو قول علي وابن عباس وعايشة والقسم بن محمد قالوا يعتمر الرجل في العام ما شا • وذكر قول عبد الله بن رواحة وهو اخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم • خلوا بني الكفار عن سبيله • وفيه نحن قتلناكم على تاويله كما قتلناكم على تنزيله • ويروى • اليوم نضربكم على تاويله • فاليوم اشرب غير مستحقب بسكون البا وهو جائز في الضرورة كقول امري القيس • فاليوم اشرب غير مستحقب ولا يبعد ان يكون جائزا في الكلام اذا اتصل بضمير الجمع فقد روي عن ابي عمرو انه كان يقرا يامركم ويشعركم • وهذان البيتان الاخران هما لعمار بن ياسر قاله كما قال ابن هشام قالهما يوم صفين وهو اليوم الذي قتل فيه عمار بن ياسر فلله فصل • وذكر تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث الهلالية وامها هند بنت عوف الكنانية الى اخر قصتها • وفيه ان حويطب بن عبد العزى قال للنبي صلى الله عليه ابو العاديه الفزاري وابن جزء شركا فيه